

المادة 12

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة والاقتصاد الأخضر والرقمي، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1442 (26 نوفمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الفلاحة والصيد البحري

والتنمية القروية والمياه والغابات،

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وزير الصناعة والتجارة والاقتصاد

الأخضر والرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلي.

مرسوم رقم 2.19.915 صادر في 16 من ربيع الآخر 1442 (2 ديسمبر 2020) يتعلق بتنظيم المباراة الوطنية لولوج بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها والمباراة الوطنية لولوج مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 90 منه:

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي رقم 3337.19 الصادر في 2 ربيع الآخر 1441 (29 نوفمبر 2019) بتفويض بعض الاختصاصات إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 3 ربيع الآخر 1442 (19 نوفمبر 2020)،

رسم ما يلي:

المادة الأولى

تحدث وتنظم، طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، مباراتان وطنيتان لولوج، على التوالي، بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها، ومؤسسات التكوين في التجارة والتدبير.

المادة 6

يجب أن يتأكد مستغلو مؤسسات ومقاولات إنتاج المصبرات النباتية وشبه المصبرات النباتية من أن نسب بقايا منتجات حماية النباتات وبقايا الملوثات في المصبرات وشبه المصبرات التي يعرضونها في السوق مطابقة للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال.

المادة 7

لا يمكن استعمال سوى المضافات المرخص باستعمالها، بالنسبة للفتات التي تنتمي إليها المصبرات النباتية وشبه المصبرات النباتية، بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل في مجال صنع المصبرات وشبه المصبرات المذكورة.

المادة 8

تحدد في القرارات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه العمليات المباحة، حسب مدلول أحكام المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 13.83، التي يمكن أن تخضع لها، عند الضرورة، المصبرات وشبه المصبرات النباتية.

المادة 9

يجب أن يتم تليف وتوضيب المصبرات وشبه المصبرات النباتية في حاويات ملائمة وغير نفاذة ومغلقة بإحكام ونظيفة وجافة تمكن من ضمان جودتها وسلامتها الصحية.

يجب أن تصنع هذه الحاويات من مواد تستجيب للخصائص والمتطلبات المحددة طبقا لمقتضيات المادة 53 من المرسوم السالف ذكره رقم 2.10.473.

المادة 10

يجب أن تتم عنونة المصبرات وشبه المصبرات النباتية وفق مقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.389 والمواصفات الخاصة بالعنونة المبينة، عند الاقتضاء، في القرارات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه.

المادة 11

تدخل مقتضيات هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ينسخ، ابتداء من هذا التاريخ، القرار المؤرخ في 4 نوفمبر 1935 في جعل ضابط لتجارة الطماطم والأثمار والخضر ومرقداتها.

غير أنه، تظل مقتضيات القرار المؤرخ في 4 نوفمبر 1935 المذكور أعلاه سارية المفعول بالنسبة لمصبرات الطماطم إلى حين تاريخ سريان مفعول القرار المطابق المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

4 - المدير المكلف بتدبير الأقسام التحضيرية للمدارس العليا لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية؛

5 - رؤساء مؤسسات التكوين المعنية.

ويجوز لرئيس كل لجنة أن يدعو كل شخص يرى فائدة في مشاركته في أعمال لجنة التنسيق.

وتتولى مديرية التعليم العالي والتنمية البيداغوجية القيام بأعمال الكتابة الدائمة للجنة التنسيق المذكورتين.

المادة 5

تجتمع لجنة التنسيق الخاصة بكل مباراة وطنية بدعوة من الرئيس، ثلاث (3) مرات في السنة على الأقل، وكلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 6

تشتمل المبارتان الوطنيتان على اختبارات كتابية مشتركة للقبول الأولي واختبارات شفوية للقبول النهائي، وتختار مواضيعهما من برامج الأقسام التحضيرية للمدارس العليا طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

ولا يقبل للمشاركة في الاختبارات الشفوية للقبول النهائي إلا المترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي. وتحدد طبيعة وكيفيات إجراء الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي وكذا الاختبارات الشفوية للقبول النهائي ومعاملاتها ومددها، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي باقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية المعنية.

ويحدد هذا القرار العتبة البيداغوجية للقبول في الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي.

المادة 7

تعين سنويا كل لجنة تنسيق المؤسسة المشرفة على تنظيم المباراة الوطنية الخاصة بها، والتي تحدث بها لجنة للمباراة الوطنية يتولى رئاستها رئيس هذه المؤسسة.

يعهد إلى رئيس لجنة المباراة الوطنية تعيين باقي أعضائها من بين أساتذة المؤسسة المعنية، وإن اقتضى الحال، من بين الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي.

يرفع رئيس لجنة كل مباراة وطنية إلى رئيس لجنة تنسيق المباراة الوطنية المعنية تقريرا يهتم الجوانب البيداغوجية والإدارية المتعلقة بإجراء المباراة الوطنية الخاصة به معززا، عند الاقتضاء، بمقترحات لتحسين ظروف إجرائها.

تحدد قائمة المؤسسات المعنية بكل مباراة وطنية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، بعد استطلاع رأي السلطات الحكومية المعنية.

المادة 2

يترشح للمشاركة في المباراة الوطنية لولوج بعض مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات التي في حكمها، التلاميذ المسجلون بكيفية صحيحة بأحد المسالك التابعة لفرع الأقسام التحضيرية العلمية والتكنولوجية، والذين تابعوا بنجاح سنتين كاملتين من التكوين بها.

ويترشح للمشاركة في المباراة الوطنية لولوج مؤسسات التكوين في التجارة والتدبير، التلاميذ المسجلون بكيفية صحيحة بأحد المسالك التابعة لفرع الأقسام التحضيرية الاقتصادية والتجارية، والذين تابعوا بنجاح سنتين كاملتين من التكوين بها.

و يشترط في المترشحين للمباراتين الوطنيتين ألا يتعدى عمرهم 25 سنة في 31 ديسمبر من سنة تنظيمهما.

يرخص للمترشحين بالمشاركة في إحدى المباراتين الوطنيتين لثلاث مرات متتالية على الأكثر.

المادة 3

تحدث لجنة لتنسيق كل مباراة من المباراتين الوطنيتين المشار إليهما في المادة الأولى أعلاه، وتناط بكل لجنة، على الخصوص، المهام التالية :

- السهر على حسن إجراء المباراة الوطنية؛
- دراسة التدابير والإجراءات الرامية إلى تحسين ظروف تنظيم المباراة الوطنية؛
- تتبع تطبيق التدابير الهادفة إلى تحسين نتائج المباراة الوطنية؛
- إبداء الرأي وتقديم اقتراحات حول تطوير الأقسام التحضيرية للمدارس العليا وبرامجها؛
- إعداد مشروع نظامها الداخلي وعرضه على السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد المصادقة عليه.

المادة 4

تتألف لجنة تنسيق كل مباراة من المباراتين الوطنيتين من :

- 1 - السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو ممثلها، رئيسا؛
- 2 - السلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية أو ممثلها؛
- 3 - مدير التعليم العالي والتنمية البيداغوجية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي؛

المادة 14

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ووزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي، الناطق الرسمي باسم الحكومة، ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1442 (2 ديسمبر 2020).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

الوزير المنتدب لدى وزير التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي،
المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

الإمضاء: ادريس اعويشة.

وزير التربية الوطنية والتكوين المهني

والتعليم العالي والبحث العلمي،

الناطق الرسمي باسم الحكومة،

الإمضاء: سعيد أمزازي.

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.20.876 صادر في 24 من ربيع الآخر 1442 (10 ديسمبر 2020) بتطبيق المرسوم بقانون رقم 2.20.605 بتاريخ 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، فيما يخص القطاعات الفرعية المتعلقة بتمويل الحفلات وتعهده المناسبات والتظاهرات.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم بقانون رقم 2.20.605 الصادر في 26 من محرم 1442 (15 سبتمبر 2020) بسن تدابير استثنائية لفائدة بعض المشغلين المنخرطين بالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والعاملين لديهم المصريح بهم وبعض فئات العمال المستقلين والأشخاص غير الأجراء المؤمنين لدى الصندوق، المتضررين من تداعيات تفشي جائحة فيروس كورونا «كوفيد - 19»، لاسيما المادتين الأولى والثانية منه؛

المادة 8

تكلف لجنة كل مباراة وطنية باتخاذ جميع التدابير الإدارية والبيداغوجية الملزمة الخاصة بهذه المباراة، وتنظيم الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي والاختبارات الشفوية للقبول النهائي، وتحضير النتائج للإعلان عنها من لدن لجنة تنسيق المباراة الوطنية المعنية.

المادة 9

يباشر رئيس المؤسسة المشرفة على تنظيم المباراة الوطنية جميع الإجراءات المتعلقة بالمباراة الوطنية الخاصة به من الناحية المادية والمالية والإدارية وتوفير شروط إجرائها.

يحدد التدبير المالي لكل مباراة وطنية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والسلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد والمالية.

المادة 10

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي سنويا، باقتراح من لجنة تنسيق المباراة الوطنية المعنية، تاريخ ومكان إجراء كل مباراة من المباراتين الوطنيتين، والتاريخ الأقصى لإيداع طلبات الترشيح، وكذا عدد المقاعد المتبارى في شأنها بالنسبة لكل مؤسسة من المؤسسات.

المادة 11

تحدد لجنة التنسيق الخاصة بكل مباراة وطنية عقب إجراء الاختبارات الكتابية المشتركة للقبول الأولي والاختبارات الشفوية للقبول النهائي، قائمة المترشحين المقبولين في حدود المقاعد المتبارى في شأنها مرتبين حسب الاستحقاق.

المادة 12

يتعين على المترشحين الناجحين تسجيل أنفسهم، بصفة نهائية، في إحدى المؤسسات التي يختارونها من ضمن تلك التي تم قبولهم بها، وذلك داخل الأجل التي تحددها لجنة تنسيق المباراة الوطنية المعنية. ويعتبر عدم التسجيل، داخل الأجل المحددة، بمثابة نخل عن الالتحاق بالمؤسسة.

المادة 13

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر القرارات المتخذة لتطبيقه بالجريدة الرسمية.

وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.94.475 الصادر في 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) المتعلق بالمباراة الوطنية للالتحاق ببعض مؤسسات تكوين المهندسين، كما وقع تغييره وتتميمه.